نسخة معدلة مسبقًا

معدل التوزيع: عام
25 سبتمبر 2020
النسخة الأصلية: باللغة الإنجليزية

مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته الثامنة والثمانين، في الفترة من 24-28 أغسطس 2020

الرأي رقم 2020/54 بشأن زهير عبدالهادي حاج المحميد (دولة الكويت)*

1. تم إنشاء الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار 1991/42 الصادر عن لجنة حقوق الإنسان. ومددت اللجنة وأوضحت، في قرارها رقم 1997/50، ولاية الفريق العامل. عملاً بقرار الجمعية العامة رقم 251/60 وقرار مجلس حقوق الإنسان رقم 201/1، تولى المجلس ولاية اللجنة. كما قام المجلس مؤخرًا بتمديد ولاية الفريق العامل لمدة ثلاث سنوات بموجب قراره رقم 22/42.

2. ووفقاً لأساليب عمله (أ/إتش آر سي/ 38/36)، أحال الفريق العامل بتاريخ 26 مارس 2020 إلى حكومة دولة الكويت رسالة بشأن زهير عبد الهادي حجي المحميد. حيث قامت الحكومة بالرد على الرسالة بتاريخ 12 يونيه 2020. حيث إن الدولة طرفًا في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

3. يَعتَبر الفريق العامل الحرمان من الحرية إجراءً تعسفياً في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير الحرمان من الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) عندما ينتج الحرمان من الحرية عن حكم أو قرار فيما يتصل بممارسة الحقوق أو الحريات المنصوص عليها في المواد أرقام 7 و13 و14 و18 و19 و20 و21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ وكذلك المواد 12 و18 و19 و21 و22 و25 و26 و27 من العهد فيما يتعلق بالدول الأطراف (الفئة الثانية)؛

(ج) عندما يكون عدم الالتزام التام أو الجزئي بالقوانين الدولية المتصلة بالتمتع بالحق في المحاكمة العادلة، المنصوص عليها في الاعلان العالمي لحقوق الانسان وفي المواثيق الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة ما يعطي الحرمان من الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

* لم يشارك سيونغ فيل هونغ في مناقشة القضية المطروحة.

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون توفر إمكانية المراجعة أو التظلّم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) عندما يُشكل الحرمان من الحرية انتهاكًا للقانون الدولي على أساس التمييز على أساس المولد أو الأصل القومي أو العرقي أو الاجتماعي أو اللغة أو الدين أو الوضع الاقتصادي أو الرأي السياسي أو غيره أو الجنس أو التوجه الجنسي أو الإعاقة أو أي وضع آخر يهدف إلى أو يمكن أن يؤدي إلى تجاهل المساواة بين البشر (الفئة الخامسة).

البيانات

رسالة من المصدر

4. وُلد السيد/ زهير عبد الهادي حجي المحميد عام 1959 ويقيم في مدينة الكويت. ويعمل السيد/ المحميد، مستشارًا استراتيجيًا سابقًا للخطوط الجوية الكويتية. وأُحيل للتقاعد عام 2012 واستمر منذ ذلك الحين في العمل على أوراق بحثية سياسية واجتماعية وثقافية. ولديه تاريخ طويل من المشاركة المدنية وشغل العديد من المناصب الفخرية، منها الأمين العام لجمعية التوافق الوطني الإسلامية والأمين العام لمجلس العلاقات الإسلامية المسيحية. كما أنه عضو في الجمعية الاقتصادية الكويتية والجمعية الكويتية لحقوق الإنسان.

أ. الاعتقال والاحتجاز

5. وأفاد المصدر أنه بتاريخ 15 أغسطس 2015، تم إلقاء القبض على السيد/ المحميد في مكتبه في مدينة الكويت على أيدي ضباط مُقنعين من أمن الدولة والمخابرات والشرطة يرتدون ملابس مدنية. ولم يقدموا للسيد المحميد مذكرة توقيف ولم يطلعوه على أسباب إلقاء القبض عليه. ثم اقتيد إلى منزله الذي تم تفتيشه بدون أمر قضائي والذي لحق به أضرار جسيمة أثناء التفتيش. ويزعم المصدر أن قوات الأمن صادرت متعلقاته الشخصية، منها الحاسوب الخاص به وهاتفه وأمواله، قبل اقتياده إلى إدارة أمن الدولة، حيث تم احتجازه حتى 10 سبتمبر 2015. وفي ذلك التاريخ، تم نقله إلى السجن المركزي.

6. وأثناء استجوابه في الفترة من 15 أغسطس إلى 10 سبتمبر 2015، ورد أن السيد/ المحميد تعرض للضرب والصعق بالكهرباء. كما تم عصب عينيه وأُجبر على البقاء في وضع واحد لساعات طويلة. كما حُرم من النوم والطعام، كما وُجهت لأسرته تهديدات منها العنف وفقدان الجنسية. نتيجة لهذه الأعمال التي ترقى إلى مستوى التعذيب، يدعي المصدر أن السيد/ المحميد فقد وعيه مرتين ونُقل إلى مستشفى عسكري.

7. وأفاد المصدر بأن السيد/ المحميد كان يتم إحضاره إلى مكتب النائب العام كل يوم في الفترة من 15 إلى 19 أغسطس 2015، حيث أفاد بتعرضه للتعذيب. ومع ذلك، لم يُطلب إجراء أي تحقيق كما زُعم أن السيد/ المحميد تعرض للضرب والتهديد والإهانة. وبحسب ما ورد، أخبره شخص من وزارة الداخلية كان حاضراً أثناء إساءة معاملة السيد/ المحميد في مكتب النائب العام أن إدارة أمن الدولة قد تلقت الإذن بقتله.

8. وخلال جلسة الاستماع المنعقدة بتاريخ 19 أغسطس 2015، ورد أن السيد/ المحميد تم اتهامه "بالتجسس لصالح جمهورية إيران الإسلامية ووكيلها حزب الله" و"حيازة أسلحة" و"التآمر لتنفيذ أعمال عدائية منها نشر الذعر والفوضى في دولة الكويت". وأضاف المصدر أن السيد/ المحميد أُعيد لاحقًا إلى إدارة أمن الدولة، حيث ظل يتعرض لأعمال التعذيب.

9. وأفاد المصدر بأن السيد/ المحميد احتُجز بحجز انفرادي طوال فترة الاستجواب دون السماح له بالاتصال بمحام أو بأسرته. وفي النهاية، أُجبر على التوقيع على وثائق تحقيق، ولم يتمكن من قراءتها لأنه مُنع من الوصول إلى نظارته. وتم نقله لاحقًا إلى السجن المركزي بتاريخ 10 سبتمبر 2015.

10. وفق ما أفاد به المصدر، لم يتمكن محامو السيد/ المحميد من مقابلته إلا اعتباراً من تاريخ 10 سبتمبر 2015، بعد استجوابه وإجباره على توقيع اعترافات كاذبة.

11. وادعى المصدر أن السيد/ المحميد تمت محاكمته مع (24) متهماً كويتياً آخر، جميعهم من الشيعة، ومتهم واحد إيراني الجنسية، في القضية رقم 2015/55. كما تُعرف القضية باسم "خلية العبدلي"، حيث تدعي السلطات الكويتية أنها عثرت على مخبأ كبير للأسلحة في مزرعة بمنطقة العبدلي، شمال البلاد. وتمت محاكمة المتهمون جميعاً بحجة "التجسس لصالح جمهورية إيران الإسلامية ووكيلها حزب الله" و "حيازة أسلحة" و "التآمر لتنفيذ أعمال عدائية منها نشر الذعر والفوضى في دولة الكويت".

12. وفق ما أفاد به المصدر، فقد بدأت محاكمة السيد/ المحميد بتاريخ 15 سبتمبر 2015. وخلال جلسة المحاكمة الثالثة، بتاريخ 4 أكتوبر 2015، طالب محامو السيد/ المحميد بالحصول على صور كاميرات المراقبة من: قصر العدل لإثبات منعهم من حضور التحقيق. من مكتب النائب العام في الطابق الثامن من المبنى لإثبات أن السيد/ المحميد تعرض بالفعل للتعذيب والتهديد؛ ومن المستشفى العسكري لإثبات دخول السيد/ المحميد وعلاجه في المستشفى من الإصابات التي لحقت به من التعذيب. كما طلب المحامون السجلات الطبية الخاصة بالسيد/ المحميد، وكذلك ملف دخوله المستشفى، من المستشفى العسكري.

13. وبحسب إفادة المصدر، فقد تم عرض وثائق رسمية من جهاز الأمن الداخلي على المحكمة تفيد بنقل السيد/ المحميد مرتين خلال التحقيق معه إلى المستشفى العسكري. ومع ذلك، فقد تم حجب ملفه الطبي من قبل كل من وزارة الداخلية ووزارة الصحة، على زعم أنه "اختفى". كما أضاف المصدر أن ملابس السيد/ المحميد تم إتلافها لإخفاء أدلة التعذيب، وأن طلب محامي السيد/ المحميد بشأن الحصول على صور كاميرات المراقبة تم رفضه لأنه تم حذفه بالفعل.

14. كما أفاد المصدر أنه بتاريخ 12 يناير 2016، قضت المحكمة الابتدائية بحبس السيد/ المحميد، لمدة خمس سنوات لحيازته أسلحة نارية وذخائر غير مرخصة، نتيجة لعدم إعادته للأسلحة النارية والذخائر التي استخدمها أثناء خدمته في الجيش خلال حرب الخليج. وتمت تبرئته من جميع التهم المتعلقة بالإضرار بأمن الدولة أو التعاون مع عملاء أجانب.

15. وبحسب إفادة المصدر، فقد تم احتجاز السيد/ المحميد في الحبس الانفرادي لمدة قرابة خمسة أشهر، من 15 أغسطس 2015 حتى 12 يناير 2016.

16. وادعى المصدر أنه بتاريخ 16 مارس 2016، أثناء سير المحاكمة لدى محكمة الاستئناف، طالب محامو السيد/ المحميد مرة ثانية بالحصول على صور كاميرات المراقبة. وردت السلطات بأن التسجيلات قد تم حذفها ولم تعد متاحة، لأن صور كاميرات المراقبة لم يتم تخزينها لمدة تزيد عن شهر لأسباب تتعلق بالسعة. وبتاريخ 13 أبريل 2016، كما طلب محامو السيد/ المحميد ملفه الطبي، وسجل دخوله المستشفى من المستشفى العسكري، والملابس التي ورد أنها كانت تحمل بقع دم واضحة من التعذيب الذي تعرض له. كما أضاف المصدر أن السلطات لم تلتزم بالمطالب، مشيراً إلى أنها لم تكن بحوزتها الملف الطبي الخاص بالسيد/ المحميد وأنه لا يوجد سجل رسمي يثبت دخول السيد/ المحميد المستشفى العسكري مرتين. وعلاوة على ذلك،

زعموا أن ملابس السيد/ المحميد قد تم إتلافها وفقًا لبروتوكول النظافة. وبتاريخ 21 يوليو 2016، قضت محكمة الاستئناف بتأييد حكم المحكمة الابتدائية.

17. وأفاد المصدر بأن النيابة العامة استأنفت الحكم الصادر بحق السيد/ المحميد وغيره من المتهمين في القضية، وطالبت بتشديد العقوبات. وبتاريخ 19 مارس 2017، بدأت جلسات المحاكمة أمام المحكمة الكويتية العليا. حيث عقدت المحكمة العليا ثلاث جلسات فقط: الجلسة الأولى كانت لنظر القضية؛ والجلسة الثانية للطرفين لتحديد ما إذا كان الحكم السابق وإجراءات محكمة الاستئناف متوافقة مع القانون أو مخالفة له؛ وجلسة ثالثة يصدر فيها الحكم النهائي.

18. وبحسب إفادة المصدر، بتاريخ 18 يونيو 2018، قضت المحكمة العليا بأن الحكم والإجراءات أمام محكمة الاستئناف لم تخالف القانون، لكنها مع ذلك شددت عقوبة السيد/ المحميد من 5 إلى 15 سنة بالسجن مع الأشغال الشاقة، وإدانته بتهم أمن الدولة التي برأته المحاكم السابقة منها.

19. وبحسب إفادة المصدر، فإن السيد/ المحميد محتجز حالياً في السجن المركزي في الكويت بعد أن حكم عليه بالسجن لمدة 15 عاماً.

20. كما ادعى المصدر أن السيد/ المحميد كان يعاني من عدة مشاكل صحية قبل احتجازه، وكان بسببها يخضع للمتابعة المنتظمة وتلقى العلاج والأدوية التي يحتاجها. وبحسب إفادة المصدر، منذ إلقاء القبض عليه وما تلاه من احتجاز، تدهورت حالته الصحية بشكل كبير بسبب التعذيب المزعوم الذي تعرض له أثناء التحقيق في الفترة من 15 أغسطس إلى 10 سبتمبر 2015، وبسبب قلة الرعاية الطبية والعلاج لمشاكله الصحية الحالية.

21. كما أفاد المصدر أن السيد/ المحميد تم نقله إلى مستشفى الفروانية بتاريخ 30 نوفمبر 2017 وبتاريخ 9 أكتوبر 2019 وإلى المستشفى الأميري بتاريخ 29 يناير 2018 وبتاريخ 4 نوفمبر 2019، وذلك للاشتباه بإصابته بنوبة قلبية. ومع ذلك، عندما جاءت النتائج سلبية، أُعيد ببساطة إلى السجن دون أي فحوصات طبية أو علاج آخر.

22. وبحسب إفادة المصدر، خلال عمليات النقل الأربعة هذه من السجن المركزي إلى المستشفى، لم يُحرم السيد/ المحميد من الفحوصات الطبية اللازمة والعلاج الطبي المناسب الذي يحتاجه فحسب، بل تعرض للإهانة وسوء المعاملة أثناء عمليات النقل ودخول المستشفى للعلاج. وبحسب ما ورد تعرض السيد/ المحميد للضرب والإهانة على أيدي قوات الأمن وحراس السجن الذين نقلوه إلى المستشفى. كما ادعى المصدر أنه عُصبت عيناه وجُرد من ملابسه وتفتيشه جسدياً. بالإضافة إلى ذلك، أُمر بالصعود والنزول على الدرج والقيام بتمارين الضغط، على الرغم من حالته الصحية السيئة. علاوة على ذلك، بدلاً من نقله إلى المستشفى في سيارة إسعاف، تم وضعه في سيارة كوماندو تابعة لقوات الأمن، لا تحتوي على نقالة أو مقاعد أو أحزمة. كما تم الادعاء بأنه تم تقييده في المستشفى في سريره ولم يُسمح له باستخدام دورة المياه.

23. وأفاد المصدر بأنه بتاريخ 26 نوفمبر 2019، تم نقل السيد/ المحميد إلى المستشفى، حيث خضع لعدد من الفحوصات الطبية، والتي أظهرت أنه بحاجة إلى إجراء جراحة في العين لمنعه من فقدان بصره بالكامل. كما تلقى العلاج الطبي لمشاكله الصحية الأخرى. والأهم من ذلك، كشفت أشعة الرنين المغناطيسي أن السيد/ المحميد كان يعاني من انزلاق غضروفي شديد، والذي إذا ترك دون علاج، فسوف يعرضه لخطر الإصابة بالشلل. حلل جراح أعصاب في المستشفى كولمار العام بفرنسا نتائج فحص أشعة الرنين المغناطيسي الخاصة بالسيد/ المحميد وأوصى بإجراء جراحة عاجلة، تليها ثلاثة أشهر من الراحة في الفراش وسنة كاملة من العلاج الطبيعي المنتظم.

ب. التحليل القانوني

24. كما ادعى المصدر أن احتجاز السيد/ المحميد يندرج في الفئتين الأولى والثالثة من الفريق العامل (أ/ إتش آر سي/ 38/36).

أولًا: الفئة الأولى

25. وبحسب إفادة المصدر، فإن احتجاز السيد/ المحميد يندرج ضمن الفئة الأولى، حيث تم القبض عليه دون مذكرة توقيف ولم يُعط أي سبب لتوقيفه انتهاكاً لحقه في إبلاغه على الفور بأسباب القبض عليه. وأكد المصدر أن احتجازه، على هذا النحو، يخالف: القانون الوطني؛ المبدأ السابع من المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق أي شخص محروم من حريته في رفع دعوى أمام المحكمة؛ والمادة (2.9) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

26. كما ادعى المصدر أن السيد/ المحميد تم احتجازه بحجز انفرادي لمدة 26 يومًا، في الفترة من 15 أغسطس إلى 10 سبتمبر 2015، وبالتالي فقد وضع خارج حماية القانون وحُرم من الضمانات القانونية المكفولة له كمحتجز، ومنها حقه في الطعن على شرعية اعتقاله على النحو المنصوص عليه في المبدأ العاشر من المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق أي شخص محروم من حريته في رفع دعوى أمام المحكمة. كما يفيد المصدر بأن الحبس الانفرادي هو شكل ظاهر من أشكال الاحتجاز التعسفي ينتهك حق السيد/ المحميد في الاعتراف به كشخص أمام القانون بموجب المادة (16) من العهد.

27. كما أكد المصدر أنه بموجب المادة (60) من قانون الإجراءات الجزائية الكويتي، يمكن حبس المحتجز لمدة 48 ساعة. وهكذا ورد أن السيد/ المحميد قد تم استجوابه لفترة تجاوزت المدة القانونية للاحتجاز لدى الشرطة.

28. وعلاوة على ذلك، ادعى المصدر بأن حكم النقض يقع خارج الاختصاص القانوني للمحكمة العليا. وأوضح المصدر أن المحكمة العليا في الكويت تعتبر محكمة نقض تعمل كجهة رقابية. تتمتع بسلطة مراجعة الأحكام الصادرة عن المحاكم الجزئية وتحديد ما إذا كانت قد طبقت القوانين بطريقة قانونية صحيحة وسليمة. وبحسب إفادة المصدر، فإن محكمة النقض (التمييز) ، على وجه التحديد، لا تفصل في النزاعات التي أدت إلى القرارات المحالة إليها. ومع ذلك، ووفقًا للقانون، لا يجوز للمحكمة العليا إلغاء حكم صادر عن محكمة الاستئناف إلا إذا كان الحكم المطعون فيه قائمًا على مخالفة القانون أو خطأ في تطبيقه أو تفسيره؛ أو إذا وقع بطلان في الحكم أو في الإجراءات.

29. وبحسب إفادة المصدر، فقد استأنفت النيابة العامة الحكم الصادر بحق السيد/ المحميد وطالبت بتشديد العقوبات. وبتاريخ 18 يونيو 2018، قضت المحكمة العليا بأن الحكم والإجراءات أمام محكمة الاستئناف لا تخالف القانون، لكنها مع ذلك شددت عقوبة السيد/ المحميد من 5 إلى 15 عامًا بالسجن مع الأشغال الشاقة، وأدانته بارتكاب جريمة تهم أمن الدولة التي برأته المحاكم السابقة منها. وأكد المصدر أن المحكمة العليا تصرفت خارج نطاق اختصاصها المنصوص عليه في القانون رقم 40 لسنة 1972، حيث قضت في الموضوع على الرغم من عدم وجود مخالفة من قبل المحاكم الجزئية للقانون أو أي خطأ في تطبيقه أو تفسيره. كما أفاد المصدر أن المحكمة العليا حكمت على السيد/ المحميد دون إجراء فحص شامل للوقائع ودون السماح له بالدفاع عن قضيته مخالفة في ذلك مبدأ تكافؤ وسائل الدفاع. ونتيجة لذلك، يَعتَبر المصدر حكم المحكمة العليا باطلاً وليس له أي أساس من القانون.

30. وفي ضوء ما تقدم، يزعم المصدر بأن إلقاء القبض على السيد/ المحميد واحتجازه نتيجة حكم المحكمة العليا لا يستندان إلى أسس قانونية، مما يشكل مخالفة للمادة (9) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ثانيًا: الفئة الثانية

31. كما ادعى المصدر أن احتجاز السيد/ المحميد يعد احتجازًا تعسفيًا بسبب الانتهاكات الجسيمة لحقوق المحاكمة العادلة التي قيل إنه تعرض لها منذ بداية احتجازه.

32. وعلى النحو المشار إليه أعلاه، تم رفض طلبات محامي السيد/ المحميد فيما يتعلق بالحصول على صور كاميرات المراقبة وملفه الطبي وملابسه وسجل دخوله المستشفى العسكري. وادعى المصدر أن هذا الشكل من حجب أو إتلاف أدلة حاسمة يمثل انتهاكاً واضحاً لحق السيد/ المحميد في تكافؤ وسائل الدفاع في إجراءات قضائية، على النحو المنصوص عليه في المادة (14) من العهد. علاوة على ذلك، ووفقًا لإفادة المصدر، فإن عدم الاحتفاظ بسجل مستشفى لأي شخص يدخل ويتلقى العلاج في منشأة طبية يخالف أيضًا المادة (17) من القانون رقم 49 لسنة 1960 لدولة الكويت.

33. كما أكد المصدر أن السيد/ المحميد لم يتمكن من الدفاع عن نفسه بشكل خصامي أمام المحكمة العليا لأن محاميه لم يُسمح له بتقديم أي أدلة فيما يتعلق بالتهم الإضافية التي وجهتها النيابة العامة. وبحسب إفادة المصدر، فقد تمت إدانته بالتالي بتهم تتعلق بأمن الدولة دون أن تتاح له فرصة معقولة لعرض قضيته.

34. وعلاوة على ذلك، أثناء الاستجواب، تم الادعاء بأن السيد/ المحميد قد تعرض للتعذيب ولسوء المعاملة. ومن ثم، يدعي المصدر بأن هذا يخالف المادة (5) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والمادة (7) من العهد والمادة 13 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

35. كما ادعى المصدر أن احتجاز السيد/ المحميد بحجز انفرادي لمدة 26 يوماً يمكن أن يشكل، في حد ذاته، تعذيباً، عملاً بقرار الجمعية العامة رقم 148/60. وعلاوة على ذلك، على الرغم من أنه لا ينبغي استخدام الحبس الانفرادي إلا كإجراء استثنائي ولأقصر فترة ممكنة، فقد ورد أن السيد/ المحميد تم احتجازه في الحبس الانفرادي لمدة خمسة أشهر تقريبًا في الفترة من 15 أغسطس 2015 حتى 12 يناير 2016. كما يفيد المصدر بأن وضع النزلاء في الحبس الانفرادي لأكثر من 15 يومًا يمكن أن يرقى إلى مستوى التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

36. وعلاوة على ذلك، ادعي المصدر بأن السيد/ المحميد أُجبر على التوقيع على وثائق التحقيق التي لم يكن قادراً على قراءتها دون نظارته. وبحسب إفادة المصدر، فإن الإقرار باعتراف السيد/ المحميد كدليل ضده خلال جلسة المحاكمة يشكل مخالفة جسيمة لقاعدة الاستثناء ويتعارض مع التزامات السلطات الكويتية بموجب المادة (15) من اتفاقية مناهضة التعذيب والمبدأ رقم (6) من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

37. وبحسب إفادة المصدر، فإن حرمان السيد/ المحميد من الاستعانة بمحامٍ، والذي استمر طوال فترة الاستجواب، يخالف القانون الوطني الكويتي والمبدأين (17 و 18) من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن والمادة (14) من العهد والقاعدة (61) من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا).

38. وبتاريخ 3 ديسمبر 2015، أرسل عدد من الخبراء نداءً عاجلاً مشتركًا (الرسالة رقم UA KWT 6/2015)، ردت عليه السلطات الكويتية بتاريخ 21 يناير 2016.

رد الحكومة

39. وبتاريخ 26 مارس 2020، أحال الفريق العامل الادعاءات الواردة من المصدر إلى الحكومة في إطار إجرائه المعتاد المتعلق بالرسائل. وطلب الفريق العامل من الحكومة أن تقدم، بحلول 25 مايو 2020، معلومات مفصلة عن الوضع الحالي للسيد/ المحميد وتوضيح الأحكام القانونية التي تبرر استمرار احتجازه، فضلاً عن توافقها مع التزامات الكويت بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما فيما يتعلق بالمعاهدات التي وقعت عليها الدولة. وعلاوة على ذلك، ناشد الفريق العامل حكومة دولة الكويت إلى ضمان سلامته البدنية والعقلية.

40. وبتاريخ 27 مارس 2020، طلبت حكومة دولة الكويت تمديد الموعد النهائي وفقًا للبند (16) من أساليب عمل الفريق العامل، والتي تم منحها، ويكون الموعد النهائي الجديد بتاريخ 25 يونيو 2020. وقدمت حكومة دولة الكويت ردها بتاريخ 12 يونيو 2020.

41. بداية، تدعي الحكومة بأن ادعاءات المصدر تحركها جهات سياسية خارجية حزبية، بهدف التأثير على قرار القضاء الكويتي بعد اعتقال أعضاء خلية العبدلي، بما فيهم السيد/ المحميد.

42. تم إلقاء القبض على المشتبه بهم في خلية العبدلي، بما فيهم السيد/ المحميد، بشكل علني وواضح وفق الأعراف القانونية الوطنية والدولية المقبولة بوجه عام، بعد اكتشاف مخزونهم من كميات كبيرة من المتفجرات تم الحصول عليها من الخارج ومخططاتهم الإرهابية. وتؤكد الحكومة أن كل هذه المعلومات المتعلقة باعتقال ومصادرة أسلحة خاصة بخلية العبدلي قد أذاعتها وسائل الإعلام الوطنية والدولية. ثم تم عرض المشتبه بهم على المحكمة في دولة الكويت، وتبين أن جهات أجنبية إقليمية متورطة في الأمر. وبعد ذلك، سعت بعض الجهات التابعة لهذه الهيئات الأجنبية والإقليمية إلى الادعاء زوراً بأن اعترافات المشتبه بهم تم الحصول عليها تحت التعذيب. وكان دافعهم في ذلك هو زرع الفتنة.

43. ومع ذلك، فقد حققت المحكمة الكويتية في ادعاءات التعذيب، التي ثبت عدم وجود أساس لها بعد إحالة السيد/ المحميد إلى فحص الطب الشرعي. وأكد تقرير الطب الشرعي أنه لم يتعرض للتعذيب.

44. كما أكد مقرر لجنة حقوق الإنسان البرلمانية أن السيد/ المحميد بخير وبصحة جيدة وأن ادعاءات التعذيب لا أساس لها من الصحة. وأفادت الحكومة بأن المقرر قد تحقق من ظروف احتجاز السجناء في السجن المركزي واقتنع بأن نتيجة الفحص الطبي أكدت سلامة السيد/ المحميد وأنه لم يتعرض للتعذيب.

45. وتقول الحكومة إنه تم الالتزام بجميع إجراءات المحاكمة العادلة فيما يتعلق بالسيد/ المحميد وأنه اختار هيئة من المحامين. كما نشرت وسائل الإعلام أسماء المحامين.

46. تؤكد الحكومة من جديد التزامها بأحكام العهد. وتَعتَبر أن جمع المتفجرات وتهريبها إلى دولة الكويت وتخزينها وتدريب الأشخاص على استخدامها لأغراض إرهابية تشكل مسوغات صحيحة ينص عليها القانون في المادة رقم (1.9) من العهد للحفاظ على الأمن والسلامة، ليس فقط لدولة لكويت ولكن أيضًا على الصعيد الدولي.

47. كما تشير الحكومة إلى مبادئ الاستجواب والاحتجاز ومعاملة الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو الاحتجاز المنصوص عليها في الدستور وقانون العقوبات والتي تفند الادعاءات الواردة من المصدر.

48. القضية رقم 51 لسنة 2015 بشأن جنايات بحق أمن الدولة (المشار إليها من المصدر بالقضية رقم 2015/55 جنايات أمن الدولة) والمرفوعة ضد السيد/ المحميد، حيث فتحت النيابة العامة تحقيقاً بناءً على تحقيقات الإدارة العامة للمباحث الجنائية

وجهاز أمن الدولة إلى خلية إرهابية بحوزتها كمية هائلة من الأسلحة والذخائر والمتفجرات ويتواطأ أعضاؤها مع دولة أجنبية لارتكاب أعمال عدائية ضد دولة الكويت.

49. وجهت النيابة العامة اتهامات للسيد/ المحميد:

الجزء الاول:

(أ) تعمد ارتكاب أعمال تهدد وحدة الكويت وسلامة أراضيها، مثل حيازة مواد متفجرة وتخزينها ونقلها وأسلحة وذخائر، والتدريب على كيفية استخدامها بقصد القيام بأعمال غير مشروعة؛

(ب) التعاون مع دولة أجنبية والتواصل معها ومع حزب الله للقيام بأعمال عدائية وخلق حالة من الذعر والفوضى في دولة الكويت؛

(ج) قبول الأموال والمزايا من دولة أجنبية ومن حزب الله بقصد ارتكاب أعمال تضر بالمصالح الوطنية لدولة الكويت؛

(د) الانضمام إلى جماعة حزب الله، والتي تهدف إلى نشر مبادئ هدفها التدمير غير المشروع للأنظمة الأساسية للبلاد وتقويض نظامها الاجتماعي والاقتصادي بالقوة، مع الإدراك التام لأهداف الجماعة.

الجزء الثاني:

(أ) تلقي تدريب على كيفية حمل الأسلحة والذخيرة وكيفية استخدام المتفجرات، مع العلم أن القائمين بالتدريب قصدوا استخدامها لتحقيق أهداف غير مشروعة؛

(ب) – (هـ) حيازة المتفجرات والأسلحة الرشاشة والأسلحة النارية والذخائر دون الحصول على ترخيص من الجهة المختصة بقصد استخدامها في ارتكاب جرائم؛ وحيازة مدافع رشاشة لم يُصرح لهم باقتنائها أو حيازتها.

الجزء الثالث:

(أ) الدعوة للانضمام إلى جماعة حزب الله، التي تهدف إلى نشر مبادئ هدفها التدمير غير المشروع للأنظمة الأساسية للبلاد وتقويض نظامها الاجتماعي والاقتصادي بالقوة، مع الإدراك التام لأهداف الجماعة؛

(ب) المشاركة بتأييد ودعم عناصر حزب الله في التدريب على استخدام المتفجرات والأسلحة والذخائر بقصد الاستعانة بالمتدربين لتحقيق أهداف غير مشروعة.

الجزء الرابع: (أ) حيازة أجهزة تنصت لاسلكية دون ترخيص من الجهة المختصة.

50. وبتاريخ 1 سبتمبر 2015، أحالت النيابة العامة القضية المرفوعة ضد السيد/ المحميد وآخرين إلى محكمة الجنايات. وفي الجلسة المنعقدة بتاريخ 16 ديسمبر 2015، قضت محكمة الجنايات بحبس السيد/ المحميد لمدة خمس سنوات مع الأشغال الشاقة، وبراءته من التهم المختلفة المذكورة في الأجزاء 1 و 2 و 3. كما قضت بعدم قبول التهم المتعلقة بحيازة متفجرات وأسلحة ورشاشات وذخائر وأجهزة تنصت.

51. واستأنفت النيابة العامة الحكم لتصحيح خطأ في تطبيق القانون والسعي إلى حكم أشد وتحديد أسباب تبرئته من بعض التهم. كما قدم المتهم استئنافًا.

52. وفي الجلسة المنعقدة بتاريخ 21 يوليو 2016، أيدت محكمة الاستئناف الحكم بإدانة المتهم بالتهم المنصوص عليها في الأجزاء الثاني (ب) و(ج) و(د) و(هـ) المرتكبة في دولة الكويت. والحكم بالسجن لمدة خمس سنوات مع الأشغال الشاقة. وأيدت الحكم

بالبراءة من التهم المنصوص عليها في الجزء الرابع. كما ألغت الحكم بأن المحاكم الكويتية ليس لها اختصاص النظر في التهم المنصوص عليها في الجزء الثالث (ب) وأحالت القضية إلى المحكمة الابتدائية.

53. تقدم كل من النيابة العامة والمتهم باستئناف أمام محكمة النقض.

54. وفي الجلسة المنعقدة بتاريخ 18 يونيو 2017، قضت محكمة النقض بقبول الاستئناف المقدم من النيابة العامة، لكنها رفضت الاستئناف المقدم من المتهم. وقضت المحكمة بحبس السيد/ المحميد لمدة 15 عاماً بشأن التهمة الموجهة إليه، ووضعته تحت مراقبة الشرطة لمدة خمس سنوات أخرى. وبخلاف ذلك، أيدت الحكم المطعون فيه.

55. ورداً على الادعاء المتعلق بالاعتقال وملابساته، تؤكد الحكومة أن السيد/ المحميد قد تم توقيفه قانونياً بموجب أمر قضائي صادر عن النيابة العامة بتاريخ 15 أغسطس 2015، وفقاً للمادة (62) من قانون الإجراءات الجزائية. وقامت الشرطة الكويتية بتنفيذ الأمر في الساعات الأولى من يوم 16 أغسطس 2015. وأبرز الضباط هويتهم العسكرية وأظهروا له مذكرات التوقيف والتفتيش. وعلى الفور اقتيد إلى منزله، لتفتيش منزله، بموجب أمر التوقيف الصادر عن وكيل النيابة العامة. حيث دخلوا منزله واتبعوا القواعد القانونية المعمول بها في تفتيش المنازل. وتم العثور على أسلحة وذخائر ومتفجرات من بينها قنبلة. وصادرت الفرقة الخاصة لإدارة المتفجرات تلك المواد، بالإضافة إلى المعدات العسكرية.

56. كما تفيد الحكومة بأن السيد/ المحميد تم إلقاء القبض عليه متلبساً وبحوزته العناصر المذكورة أعلاه. وبالتالي، لا يوجد مبرر لتعذيبه أو إجباره على الاعتراف.

57. وبعد إلقاء القبض عليه، أحيل السيد/ المحميد على الفور إلى النيابة العامة صباح يوم 17 أغسطس 2015. وأبلغته النيابة العامة بالتهم الموجهة إليه. واعترف بارتكاب الجرائم، باستثناء تهمة القيام بأعمال عدائية ضد الدولة، ووصف بالتفصيل دوره فيها ودور شركائه وعلاقته بحزب الله. وذكر أن سلطته الدينية هي زعيم جمهورية إيران الإسلامية. انتهى استجوابه بتاريخ 19 أغسطس 2015.

58. ثم أصدرت النيابة العامة أمر حبس بحق المتهم على ذمة التحقيق. وقام القاضي المختص بتمديد أمر الحبس 15 يومًا بتاريخ 24 أغسطس 2015، عملًا بالمادة رقم (69) من قانون الإجراءات الجزائية الكويتي.

59. كما طعنت الحكومة في الادعاء المتعلق بمصادرة المتعلقات الشخصية للسيد/ المحميد. وكانت المتعلقات المصادرة عبارة عن ملابس ومعدات عسكرية، وليس حاسوبه وهاتفه، كما يدعي المصدر.

60. وفيما يتعلق بادعاءات التعذيب وسوء المعاملة، فإن الحكومة تعتبرها قائمة على غير أساس. وعلى نحو ما سلف ذكره، تم عرض السيد/ المحميد على النيابة العامة في جلسات التحقيق يومي 17 و 19 أغسطس 2015. وقد استجوبه وكيل النيابة المكلف بالتحقيق خلال الجلستين وتبين أن جسده خالي من أي إصابات. ولم يشر أثناء استجوابه إلى تعرضه للتعذيب. تمت إحالته للمحاكمة بتاريخ 1 سبتمبر 2015، ولم يقدم أمام المحكمة أيًا من الادعاءات قيد النظر، باستثناء الادعاء بأنه يعاني من سوء التغذية. وعلى الفور تمت إحالته، بقرار من المحكمة، إلى الطبيب الشرعي الذي انتهى تقريره إلى أن السيد/ المحميد يتمتع بصحة جيدة، ولم يكن هناك جفاف في اليدين أو العينين أو أي أعراض أخرى من شأنها أن تشير إلى سوء التغذية. ولم تظهر عليه أي أعراض تشير إلى تعرضه للتعذيب الجسدي أو النفسي. واستجوبت المحكمة استشاري الطب الشرعي بالإدارة العامة للأدلة الجنائية. وتمت الإشارة إلى تقريره بالجلسة المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر 2015، بحضور السيد/ المحميد ومحاميه دون أي اعتراض من أي منهم.

61. علاوة على ذلك، توضح الحكومة أنه خلال استجوابه من قبل النيابة العامة، اعترف المتهم بارتكاب الجريمة. وسجل المُحَقِق اعترافات السيد/ المحميد في محضر التحقيق فور الإدلاء بها، وسأل السيد/ المحميد عنها بالتفصيل. ولم يطلب السيد/ المحميد تأجيل التحقيق حتى يحضر محاميه أو حتى أي وقت آخر. وقد تمت تلاوة أقوال السيد/ المحميد عليه قبل أن يوقع عليها، ولم يبدِ أي اعتراض أو يطلب إضافة ملاحظة تفيد بأنه رفض التوقيع عليها. ولا تنطوي محاضر الجلسات المتعلقة بالقضية رقم 51 لسنة 2015 بشأن أمن الدولة على أي إشارة إلى هذه الادعاءات.

62. كما تطعن الحكومة في الادعاءات القائلة بأن المحكمة العليا تصرفت خارج نطاق ولايتها القضائية وأن حكمها يفتقر إلى أي أساس قانوني. كما بينت الحكومة أنه قد تم تأسيس المحاكم وفقاً للقاعدة المنصوص عليها في المادة (164) من الدستور. تُراقب محكمة النقض تطبيق المحاكم العادية للقانون وصحة الإجراءات التي تتبعها المحاكم في نظر القضايا والفصل فيها، كما تقوم أيضًا بإلغاء الأحكام المخالفة للقانون. في حال قبلت محكمة النقض استئنافًا، فإنها تلغي الحكم المطعون فيه وتصدر حكمًا جديدًا. ذكرت محكمة النقض، فيما يتعلق بالقضية المطروحة، أن الحكم المطعون فيه خالف القانون، وأن أسبابه خاطئة وبالتالي كان لا بد من إلغائه. توضح الحكومة أيضًا أنه وفقًا للقانون، فإن القواعد التي تنطبق على الاستئنافات الجنائية أمام المحكمة العليا تنطبق أيضًا على الاستئنافات المقدمة أمام دائرة النقض، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

63. تُظهر محاضر محكمة النقض أن المتهم كان حاضرًا بالفعل في جلسات المحكمة التي انعقدت بتاريخ 19 و26 مارس 2017 مع محامٍ والذي قدم بدوره دفاعه وطرح النقاط الواردة في محضر الاستئناف بالنقض. وهذا ما يدحض الادعاء بأن المتهم لم يتمكن من الدفاع عن نفسه أمام المحكمة العليا.

64. وفقًا لما ذكرته الحكومة، فإن الادعاءات المتعلقة بنقل السيد/ المحميد إلى المستشفى عدة مرات في الفترة ما بين 30 نوفمبر 2017 و نوفمبر 2019 وإعادته إلى السجن دون إجراء أي فحوصات طبية أخرى أو علاج وما يتعلق بذلك من سوء المعاملة، هي أيضًا محض افتراءات وبهتان وغير مدعومة بالإثباتات والبراهين. وتشير الحكومة إلى اللوائح الداخلية المتعلقة بالرعاية الصحية للسجناء والتي تناقض وتعارض ادعاءات المصدر. ثم قامت الحكومة بعد ذلك بتفصيل عمليات نقل السيد/ المحميد إلى المستشفى والتي كانت مطلوب القيام بها له.

65. الادعاء بأن السيد/ المحميد يعاني من انزلاق غضروفي شديد، والذي إن تُرك دون علاج، فقد يعرضه لخطر الإصابة بالشلل، هو ادعاء باطل تمامًا. حيث إن ملفه لم يتضمن التوصية المزعومة من جراح الأعصاب في مستشفى كولمار العام بفرنسا.

66. ذكرت الحكومة، فيما يتعلق بالادعاء القائل بأن السيد/ المحميد قد تم استجوابه لمدة تجاوزت المدة القانونية للاحتجاز لدى الشرطة، أن كلمة "القبض" المستخدمة في البلاغ غير صحيحة، ذلك لأنها غير مستخدمة في القانون الكويتي. في الواقع، كان السيد/ المحميد قد تم اعتقاله قانونًا بموجب أمر قضائي صادر عن النيابة العامة بتاريخ 15 أغسطس 2015. وقد تم إحضاره أمام النيابة العامة ليتم استجوابه بتاريخ 17 أغسطس 2015، وفقًا للمادة (60–2) المذكورة أعلاه من قانون الإجراءات الجنائية.

67. ووفقاً لما ذكرته الحكومة، فإن الادعاءات القائلة بأن السيد/ المحميد مُنع من الوصول إلى الأدلة وملفه الطبي وملابسه وأنه تم احتجازه في الحبس الانفرادي لمدة 26 يوماً بما يخالف بعض أحكام العهد "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"، لا تعكس الحقائق الواقعية. وقد تمت محاكمته أمام المحاكم العادية ذات الاختصاص القضائي العادي بموجب

أحكام قانون الإجراءات الجنائية. وقد تمت متابعة القضية باتباع الإجراءات العرفية وبتطبيق جميع الضمانات المنصوص عليها في القانون بما يفيد استقلال الهيئات القضائية. وتحقيقًا لهذه الغاية، فإن أحكام المحاكم جميعها تخضع للاستئناف.

68. علاوة على ذلك، فإن السيد/ المحميد قد تمتع بجميع الامتيازات المتاحة في السجن المركزي، وهي الزيارات العائلية المنتظمة.

المزيد من التعليقات من جانب المصدر

69. تم إرسال رد الحكومة إلى المصدر للحصول على مزيد من التعليقات، والتي قدمها المصدر في 13 يوليو 2020.

70. وقد أشار المصدر أولاً إلى أن الحكومة لم تقدم أي دليل لإثبات ما ادعته من ردود.

71. يؤكد المصدر، فيما يتعلق بادعاءات التعذيب والتحقيقات التي أجريت بعد ذلك، أن فحص الطب الشرعي للسيد المحميد لم يتم إجراؤه إلا في 20 سبتمبر 2015. وبالنظر إلى هذا التأخير في إجراء الفحص الطبي، فقد بدأت بعض علامات الإصابات التي لحقت به في التلاشي ولم تعد ظاهرة للعيان. ويشير تقرير الطب الشرعي إلى أنه تم فحص أماكن إصاباته المزعومة وأظهر التقرير احمرارًا في الجلد وعلامات شفاء والتئام طفيفة متبقية، بعضها كان يحيط بالرسغين والكاحلين (من أثر تكبيل قديم وحديث). تم تسجيل حركة اليدين والساقين على أنها طبيعية[1]. بينما يُشير التقرير إلى إصابات سابقة محتملة، يؤكد المصدر مجددًا أن الأطباء الشرعيين لم يُجروا تحقيقًا شاملاً في الادعاءات المتعلقة بالتعذيب، لكنهم فحصوا المتهمين بشكل سطحي فقط. بالإضافة إلى ذلك، يؤكد المصدر أن الأطباء في قسم الطب الشرعي يفتقرون إلى الاستقلالية والحيادية، كما تؤكد ذلك الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب [2].

72. كما يوضح المصدر أيضًا أن الحكومة لم تقدم في أي وقت من الأوقات أي تفسير قانوني لسلطة المحكمة العليا لزيادة عقوبة السيد/ المحميد بالسجن من 5 إلى 15 سنة، ويؤكد من جديد على ما أورده من حجج في هذا الصدد .

73. يطعن المصدر على تأكيد الحكومة فيما يتعلق بالاعتقال وملابساته. ولم يعترف السيد/ المحميد في أي وقت من الأوقات أثناء الاستجواب بالتهم الموجهة إليه. بدلاً من ذلك، كان يُطالب باستمرار أن يتحدث مع محاميه، ولكن طلبه كان يقابل بالرفض، واضطر في النهاية مُكرهًا تحت الضغط أن يوقع على وثائق التحقيق، التي لم يتمكن من قراءتها لأنه مُنع من الوصول إلى نظارته. ويؤكد المصدر مجدداً أنه تم بالفعل مصادرة متعلقاته الشخصية، بما في ذلك جواز سفره، ويكرر أيضًا الادعاء المتعلق بالتعذيب الذي تعرض له.

74. يَذكر المصدر، فيما يتعلق باختصاص المحاكم، أنه بينما تدعي السلطات الكويتية أن الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بتاريخ 21 يوليو 2016 انتهك القانون، فإنها لم تُحل القضية لإعادة المحاكمة. وبدلاً من ذلك، شددت عقوبة السيد/ المحميد بالسجن من 5 إلى 15 سنة وحكمت في موضوع القضية دون السماح لمحاميه بتقديم دفاع. على الرغم من أن الدولة تدعي أيضًا أن محامي السيد/ المحميد تمكنوا من تقديم دفاع خلال جلسات المحكمة أمام محكمة النقض في 19 و26 مارس 017، إلا أنها لم تذكر أن الدفاع الوحيد الذي تمكن محاموه من تقديمه هو دفاع يشهد على ما إذا كان الحكم المطعون فيه مبنيًا على انتهاك للقانون أو خطأ في تطبيقه أو تفسيره. وعليه فإن محامو السيد/ المحميد لم يتمكنوا من الدفاع عن موكلهم في موضوع القضية وجوهرها، كما لم يتمكنوا أيضًا من الحصول على جميع مستندات الدفاع ذات الصلة أو شهادات الشهود المقبولة أمام محكمة النقض.

---

[1] الإدارة العامة للأدلة الجنائية، تقرير الطب الشرعي رقم 21 لسنة 2015، بتاريخ 20 سبتمبر 2015، فقرة. 8.

[2] CAT/C/KWT/CO/3 فقرة 15 و42

75. يذكر المصدر، فيما يتعلق بالرعاية الطبية المقدمة وسوء المعاملة الموثق في رسالته السابقة، أن الحكومة لم تذكر المرتين اللذين تم فيهما نقل السيد/ المحميد إلى مستشفى جابر الأحمد للقوات المسلحة بتاريخ (15 و18 أغسطس 2015) بعد أن دخل في حالة إغماء نتيجة أعمال التعذيب التي تعرض لها. بالإضافة إلى، أن المصدر قد نفى مزاعم الدولة بأنه قد تم نقل السيد/ المحميد بسيارة إسعاف إلى أحد المستشفيات ويؤكد أنه تم نقله في سيارة مدرعة "كوماندوز" تابعة لقوات الأمن لم يكن بها نقالة أو مقاعد أو أحزمة، وأنه تعرض للإهانة وسوء المعاملة أثناء عمليات النقل والمكوث في المستشفى. كما قدم المصدر أيضًا صوراً من أشعة الرنين المغناطيسي الخاصة بالسيد/ المحميد، والتي تُظهر بوضوح انزلاق غضروفي شديد.

76. وبالنظر إلى اعتراضات الحكومة فيما يتعلق بالحصول على الأدلة، يدعو المصدر السلطات إلى توفير صور كاميرات المراقبة لمدخل قصر العدل ومكتب النائب في الطابق الثامن من المبنى والمستشفى العسكري. كما طلب المصدر أيضًا إحضار الملف الطبي الخاص بالسيد/ المحميد من مستشفى جابر الأحمد للقوات المسلحة والملابس التي كان يرتديها عندما تم إلقاء القبض عليه والتي كان يوجد عليها بقع دماء واضحة من جراء التعذيب الذي تعرض له. بالإضافة إلى ذلك، يصر المصدر على أنه قد تم احتجاز السيد/ المحميد انفراديًا لمدة = 26 يومًا، من 15 أغسطس إلى 10 سبتمبر 2015، ويُشير المصدر أيضًا إلى أن السلطات الكويتية لم تقدم أي دليل من شأنه دحض هذا الادعاء.

77. يُكرر المصدر، فيما يتعلق بالأسلحة والذخائر التي تم العثور عليها أثناء تفتيش المنزل، أن السيد/ المحميد كان لا يزال يمتلك ملابس عسكرية وسلاحين ناريين وذخيرة كان قد استخدمها أثناء خدمته في الجيش بين عامي 1987 و1993 وأثناء حرب الخليج. ويَذكر المصدر أيضًا أن الأشياء الأخرى المدرجة في القائمة زرعتها في منزله قوات الأمن الكويتية.

المناقشة

78. يَشكر الفريق العامل المصدر والحكومة على ما قدموه من مستندات في الوقت المناسب وبمعلومات مفصلة.

79. ذكر المصدر بأن احتجاز السيد/ المحميد يندرج ضمن الفئتين الأولى والثالثة. ومع أن الحكومة لم تتناول مباشرة فئات الفريق العامل، فإنها تنفي هذه الادعاءات. يشرع الفريق العامل بدوره في النظر في هذه الادعاءات والتحقيق فيها.

80. قام الفريق العامل في اجتهاداته القضائية بتأسيس الطرق والأساليب التي يتعامل بها مع قضايا الإثبات، في سبيل تحديد ما إذا كان سلب حرية السيد/ المحميد تعسفياً أم لا. في حال أثبت المصدر وجود دعوى ظاهرة تتعلق بانتهاك المتطلبات الدولية التي تُمثل احتجازًا تعسفيًا فإنه من المفهوم أن عبء الإثبات يقع على عاتق الحكومة، إذا كانت ترغب في دحض تلك الادعاءات. ولا يكفي ما قدمته الحكومة من مجرد تأكيدات على اتباع الإجراءات القانونية لدحض ادعاءات المصدر (A HRC/19/57، الفقرة 68).

الفئة الأولى

81. يُشير الفريق العامل إلى أن الاحتجاز يعتبر تعسفياً ويندرج ضمن الفئة الأولى إذا كان هذا الاحتجاز يفتقر إلى أساس قانوني. في القضية المطروحة، زعم المصدر أنه تم اعتقال السيد/ المحميد من منزله في 15 أغسطس 2015 دون مذكرة توقيف ودون توضيح أسباب اعتقاله، وفي الوقت ذاته تم تفتيش منزله ومصادرة أشياء منه دون مذكرة تفتيش. وتنفي الحكومة هذه الادعاءات محتجة بأنه تم القبض على السيد/ المحميد بناءً على أمر قضائي صادر عن النائب العام بموجب المادة (62) من قانون الإجراءات الجنائية وتم اتهامه من قبل النائب العام في 17 أغسطس 2015.

82. كما يُشير الفريق العامل إلى أن المادة (9–2) من العهد تقتضي بوجوب إبلاغ أي شخص يُقبض عليه بأسباب توقيفه وقت إلقاء القبض عليه، بالإضافة إلى إبلاغه فورًا بأي تهم موجهة إليه[3].

83. احتجت الحكومة، في هذه القضية، بأنه تم القبض على السيد/ المحميد بناءً على أمر قضائي صادر عن النائب العام. لكنها لم تقدم أي تفسير رداً على الادعاءات القائلة بأنه لم يتم إبلاغ السيد/ المحميد بأسباب احتجازه وقت القبض عليه. إن مجرد صدور أمر قضائي لا يعني بالضرورة أن السلطات المنفذة لهذا الأمر قد عرضته في الواقع على السيد/ المحميد أو أوضحت له محتويات هذا الأمر محتوياته. لا توجد ادعاءات بأن السيد/ المحميد لم يكن ممتثلاً في ذلك الوقت كما يتبين أيضًا عدم وجود عوامل موضوعية قد تكون قد تدخلت في قيام السلطات بتنفيذ عملية الاعتقال. حصلت الحكومة على فرصة في دعم ادعاءها بأن السيد/ المحميد قد أُبلغ بالفعل بأسباب اعتقاله ولكنها فشلت في إثبات ذلك. وعليه، يقبل الفريق العامل ملاحظات المصدر التي تفيد بأن السيد/ المحميد لم يُبلَّغ بأسباب توقيفه بما يتعارض مع أحكام للمادة (9–2) من العهد ويعد مخالفًا لها.

84. وعلاوة على ذلك، يلاحظ الفريق العامل أنه وفقاً لما أدلت به الحكومة، فقد وجه النائب العام التهم للسيد المحميد في 17 أغسطس 2015 ، مُشيرة إلى الامتثال بأحكام المادة (60–2) من قانون الإجراءات الجنائية؛ واحتج المصدر بأن هذا لم يحدث حتى 19 أغسطس 2015. ومع ذلك، يجب على الفريق العامل، للمرة الثانية، ملاحظة أن الحكومة قد حصلت على فرصة في دعم ادعاءها بشأن التاريخ الذي تم فيه توجيه الاتهام إلى السيد/ المحميد ولكنها فشلت في إثبات ذلك أيضًا. وعليه، يقبل الفريق العامل ملاحظات المصدر ما قدمه المصدر من مستندات تفيد بأنه لم يتم توجيه الاتهامات للسيد/ المحميد حتى 19 أغسطس 2015.

85. 85– وفضلًا عن ذلك، فقد وُجهت التهم للسيد/ المحميد من قبل النائب العام ومثل أمامه عدة مرات. كان النائب العام هو الذي أمر في البداية باحتجازه احتياطيًا على ذمة المحاكمة، ولم يمثل السيد/ المحميد أمام سلطة قضائية حتى مثل أمام قاض في 24 أغسطس 2015 ليتم تمديد حبسه الاحتياطي. على الرغم من أن الفريق العامل يُشير إلى ما ذكرته الحكومة من أن أحكام المادة (60–2) من قانون الإجراءات الجنائية المتبع لديها تتطلب عرض الشخص المحتجز على محقق في غضون 48 ساعة، فإن المادة (9–3) من العهد تنص صراحةً على عرض الشخص المحتجز أمام سلطة قضائية أو مسؤول آخر مخول قانونًا لممارسة تلك الصلاحيات والسلطات القضائية[4].

86. لم يتم تطبيق أحكام تلك المادة في قضية السيد/ المحميد حيث إنه لم يمثل أمام سلطة قضائية في غضون 48 ساعة، ولم تقدم الحكومة تفسيراً للظروف الاستثنائية التي ربما تكون قد بررت التأخير في عرضه على السلطة القضائية[5]. وعليه، يرى الفريق العامل وجود مخالفة وانتهاك للمادة (9–3) من العهد[6].

87. وعلاوة على ذلك، وكما احتج الفريق العامل باستمرار[7]، فإنه من أجل إثبات أن الاحتجاز قانوني بالفعل، يحق لأي شخص محتجز الطعن في شرعية الاحتجاز أمام المحكمة، على النحو المذكور في المادة (9–4) من العهد. يرغب الفريق العامل أن يُشير إلى أنه وفقًا لمبادئ الأمم المتحدة الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق أي

---

[3] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35 (2014) بشأن الحرية والأمن الشخصي، الفقرة 29. يُرجى أيضًا مراجعة الرأي رقم 2018/2 ورقم 2014/2 ورقم 2018/43 ورقم 2018/79

[4] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35، الفقرة 32.

[5] المرجع ذاته، الفقرة 33.

[6] يرجى مراجعة A/HRC/45/16/Add.2.

[7] يرجى مراجعة الآراء رقم 2017/1 و2017/6 و2017/8 و2017/30 و2018/2 و2018/4 و2018/42 و2018/43 و2018/79.

شخص قد سلبت منه حريته في رفع دعوى أمام المحكمة، ذلك أن الطعن في شرعية الاحتجاز أمام المحكمة بأن الحق هو حق من حقوق الإنسان القائم بذاتها، وهو أمر ضروري للحفاظ على الشرعية في مجتمع ديمقراطي[8]. حيث يُعتبر هذا الحق أحد القواعد الأمرة القطعية من قواعد القانون الدولي، واذي ينطبق على كافة أشكال سلب الحرية[9].

88. لذلك، بما أن السيد المحميد لم يَمثل أمام سلطة قضائية حتى الوقت الفعلي لبدء محاكمته في 15 سبتمبر 2015، فهذا يُعتبر بمثابة انتهاك لحقوقه المنصوص عليها في المادة (9-4) من العهد. ويُشير الفريق العامل إلى الادعاءات القائلة بأن السيد/ المحميد قد حُرم من المساعدة القانونية حتى 10 سبتمبر 2015. وعلى الرغم من أن الحكومة ترفض هذه الادعاءات، فإنها لم توضح متى حصل السيد/ المحميد على المساعدة القانونية كما أنها لم تقم بتقديم ما يثبت ذلك. مطالباتها. وعليه، يرى الفريق العامل أن السيد/ المحميد لم يحصل على مساعدة قانونية حتى 10 سبتمبر 2015، مما أثر سلباً على قدرته على ممارسة حقوقه المنصوص عليها في المادة (9-4) من العهد. وعليه، يرى الفريق العامل حدوث انتهاك آخر لهذا الحكم.

89. وأخيراً، يُشير الفريق العامل إلى الادعاءات القائلة بأن السيد/ المحميد حبسه انفراديًا منذ وقت القبض عليه حتى 10 سبتمبر 2015. وفي حين أن الحكومة قد نفت هذه الادعاءات، إلا إنها لم تقدم أي أدلة مادية لدعم حججها. لذلك يجب على الفريق العامل قبول الإفادات المقدمة من المصدر. وكما ذكر الفريق العامل وغيره من آليات حقوق الإنسان، فإن حجز الأشخاص انفراديًا وبمعزل عن العالم ينتهك حقهم في الطعن في شرعية الاحتجاز أمام محكمة بموجب المادتين (9-3)[10] و(4) من العهد[11]. الرقابة القضائية على الاحتجاز أمر أساسي لضمان الحرية الشخصية[12] كما أنها ضرورية لضمان قانونية الأساس الذي يستند عليه الاحتجاز. ونظراً لأن السيد/ المحميد لم يتمكن من الطعن في احتجازه أمام المحكمة، فهذا يُمثل انتهاكًا لحقه في الحصول على سبيل انتصاف فعال بموجب أحكام المادة (8) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة (2-3) من العهد. كما أن الحجز الانفرادي للسيد/ المحميد وضعه خارج حماية القانون، مما يُمثل انتهاكاً للمادة (6) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة (16) من العهد.

90. وبالانتقال إلى ادعاء المصدر بأن المحكمة العليا قد تجاوزت اختصاصاتها وحدودها القضائية عندما شددت عقوبة السيد المحميد، فإن الفريق العامل يُشير إلى أنه يحق له تقييم إجراءات المحكمة والقانون نفسه لتحديد ما إذا كانت تستوفي المعايير الدولية[13] أم لا. يُكرر الفريق العامل على حقيقة أنه يمتنع باستمرار عن الحلول محل السلطات القضائية الوطنية أو التصرف بصفته أحد المحاكم التي تتجاوز حدود الولاية الوطنية عندما يُطلب منه مراجعة تطبيق القانون المحلي من قبل السلطة القضائية[14]. حيث إن إعادة تقييم كفاية الأدلة أو التعامل مع الأخطاء القانونية التي يُزعم أن المحكمة المحلية ارتكبتها، ليس من اختصاص الفريق العامل. ولذلك، لا يستطيع الفريق العامل تقييم ما إذا كانت المحكمة العليا قد تجاوزت حدود ولايتها القضائية في قضية السيد/ المحميد أم لا.

---

[8] A/HRC/30/37 الفرتين 2 و3

[9] المرجع ذاته، الفقرة 11.

[10] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35، الفقرة 35.

[11] الآراء أرقام 2017/45 و2017/46 2018/35 و2019/9 و2019/44 و2019/45

[12] مبادئ الأمم المتحدة الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق أي شخص قد سلبت منه حريته في رفع دعوى أمام المحكمة: A/HRC/30/37, الفقرة 3 و CAT/C/VNM/CO/1, الفقرة 24.

[13] الرأي رقم 2015/33، الفقرة 80.

[14] الرأي رقم 2005/40

91. وقد خلص الفريق العامل، وفق ما أشار إليه من انتهاكات المادة (2–3) والمواد (9–1) و(2) و(3) و(4) من العهد، إلى أن احتجاز السيد/ المحميد يفتقر إلى الأساس القانوني ولذلك فهو احتجاز تعسفي ويندرج ضمن الفئة الأولى.

الفئة الثالثة

92. كما ادعى المصدر أيضًا أن مختلف محاكمات السيد المحميد قد أُجريت على نحو يُخالف حقوقه المنصوص عليها في الحصول على في محاكمة العادلة، وعلى وجه الخصوص الحق في التكافؤ بين الدفاع والادعاء، والحق في عدم إكراهه على الاعتراف والحق في المساعدة القانونية. تنفي الحكومة هذه الادعاءات، مشيرةِ إلى العديد من التقارير الصحفية التي يُزعم من خلالها أنها تظهر أن السيد/ المحميد قد حظي بتمثيل قانوني. كما ترفض الحكومة الادعاءات القائلة بأن السيد/ المحميد وممثله القانوني لم يتمكنوا من الحصول على صور كاميرات المراقبة ومختلف الأدلة الاخرى المتعلقة بإساءة معاملته المزعومة، باعتبارها كاذبة. كما تنفي الحكومة أيضًا بشدة أن السيد/ المحميد قد تمت معاملته على نحو سيئ في أي وقت مضى، مشيرة إلى تقرير الطب الشرعي باعتباره دليلًا على ذلك. كما تدعي الحكومة أن السيد/ المحميد اعترف بنفسه دون أي إكراه.

93. يُشير الفريق العامل إلى أن لكل فرد سلبت حريته الحق في الوصول إلى المستندات أو ما يتعلق بالاحتجاز أو التي تقدمها الدولة إلى المحكمة من أجل تحقيق التكافؤ بين الدفاع والادعاء، بما في ذلك المعلومات التي قد تساعد المحتجز في الدفع بأن الاعتقال غير قانوني أو أن أسباب الاحتجاز لم تعد قائمة[15]. ومع ذلك، فإن هذا الحق ليس مطلقًا، ويمكن تقييد عملية الإفصاح عن المعلومات إذا كان هذا التقييد ضروريًا ومتناسبًا في السعي لتحقيق هدف مشروع، مثل حماية الأمن القومي أو في الحالة التي تُثبت فيها الدولة أن التدابير الأقل تقييدًا لن تكون قادرة على لتحقيق نفس النتيجة، مثل تقديم ملخصات منقوصة تشير بوضوح إلى الأساس الفعلي والواقعي للاحتجاز[16]. ذكرت الحكومة، في القضية المطروحة، ببساطة أن الادعاءات التي أدلى بها المصدر – وبالتحديد الادعاء بأنه قد تم منع السيد/ المحميد ومحاميه من الوصول إلى صور كاميرات المراقبة، وادلة الإثبات المادي والوثائق – هي مجرد أكاذيب وافتراءات. لا يمكن للفريق العامل قبول مثل هذا الرفض التام دون المزيد من الأدلة الداعمة. ويُشير الفريق العامل أيضاً أن الحكومة رفضت بالمثل الادعاءات القائلة بأن محامي السيد/ المحميد لم يتمكنوا من تقديم أدلة ضد الادعاءات الجديدة التي قدمها النائب العام أمام المحكمة العليا. وعليه، يرى الفريق العامل أن السيد/ المحميد قد حُرم من التكافؤ بين الدفاع والادعاء في الإجراءات بما يخالف أحكام للمادة (14–3–هـ) من العهد[17].

94. علاوة على ذلك، فقد ادعى المصدر أنه لم يُسمح بتقديم المساعدة القانونية للسيد/ المحميد حتى 10 سبتمبر 2015، وقد أثبت الفريق العامل ذلك بالفعل. ووفقًا لما أدلت به الحكومة فقد أُحيلت قضيته بالفعل إلى المحكمة في 1 سبتمبر 2015، و عُقدت الجلسة الأولى في 15 سبتمبر 2015. مما يعني أنه كان لدى المحامي، على أقصى تقدير، خمسة أيام للتحضير للدفاع في ماذا؟، كما هو واضح للفريق العامل، أن القضية كانت معقدة للغاية في ظل وجود العديد من التهم مع عقوبات شديدة، كما هو مفصل من قبل الحكومة.

---

[15] مبادئ الأمم المتحدة الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق أي شخص قد سلبت منه حريته في رفع دعوى أمام المحكمة: A/HRC/30/37، الملحق والمبادئ والتوجيهات 13. يرجى مراجعة الآراء أرقام 2017/8 و2018/2 و2018/18

[16] A/HRC/30/37، الملحق والمبادئ والتوجيهات 13، الفقرتين 80–81.

[17] يُرجى أيضًا مراجعة الآراء أرقام 2018/2 و2018/76 و2019/17

95. تنص المادتان (14-3-ب) و(14-3-د) من العهد على منح كل متهم بارتكاب جريمة جنائية الوقت والتسهيلات الكافية للتحضير للدفاع والسماح له بالدفاع عن نفسه بمساعدة محام يختاره بنفسه. يشك الفريق العامل في أنه قد تمت مراعاة أحكام تلك المواد في القضية المطروحة وأن الوقت الممنوح للدفاع كان كافياً للنظر في التهم المذكورة مثل هذه القضية المعقدة، التي واجه فيها المتهم أكثر من اثنتي عشرة تهمة وإمكانية السجن لفترة طويلة. وعلى الرغم من أن المصدر لم يوضح ما إذا كان فريق الدفاع قد قدم طلبات للحصول على وقت إضافي وما إذا كانت هذه الطلبات قد رُفضت أم لا، فإن الفريق العامل يُشير إلى استحالة حدوث ذلك نظرًا لاحتجاز السيد/ المحميد انفراديًا وبمعزل عن العالم الخارجي حتى 10 سبتمبر 2015. لذلك، فقد خلص الفريق العامل إلى حدوث مخالفة للمادتين (14-3-ب) و(14-3-د)[18].

96. وأخيراً، قدم المصدر ادعاءات جدية وخطيرة تتعلق بمعاملة السيد/ المحميد على يد السلطات الكويتية أثناء احتجازه وحبسه الانفرادي المطول. وهذا ما تنكره الحكومة بشدة، وقالت بأن السيد/ المحميد لم يقدم، في أي وقت من الأوقات، أثناء مثوله أمام النائب العام والمحاكم أي شكاوى بشأن معاملته. كما تستشهد الحكومة أيضًا بتقرير الطب الشرعي، الذي تؤكد من خلاله أنه لم تتم معاملة السيد/ المحميد بشكل سيئ. كما تنفي أيضًا أنه قد تم وضع السيد/ المحميد في الحبس الانفرادي. ومع ذلك ، فإن الفريق العامل مجبر مرة أخرى على الإشارة إلى أن الحكومة، دعماً لادعاءاتها، قد استشهدت بأحكام مختلفة من دستورها وتشريعاتها الوطنية ولكنها لم تقدم أي معلومات بشأن كيفية تنفيذ هذه الأحكام في القضية المطروحة الخاصة بالسيد/ المحميد.

97. وعلاوة على ذلك، فقد تم حجز السيد/ المحميد انفراديًا في الفترة من 15 أغسطس إلى 10 سبتمبر 2015. وقد توصل الفريق العامل بالفعل إلى هذا الاستنتاج ويود أن يُشير إلى أن الحبس الانفرادي في حد ذاته يُمكن أن يرقى إلى مستوى التعذيب[19]. أوضحت لجنة مناهضة التعذيب أن الحجز الانفرادي يخلق ظروفًا تؤدي إلى مخالفة اتفاقية مناهضة التعذيب وانتهاكه[20]ا، وقد دفع المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المُهينة باستمرار بأن استخدام الحجز الانفرادي غير قانوني[21]. وبينما قدمت الحكومة جدولًا زمنيًا لأوقات نقل السيد/ المحميد إلى المستشفى، إلا أن الفريق العامل يُشير إلى أن الجدول لم يشرح أسباب هذه الزيارات. وعلاوة على ذلك، يُشير الفريق العامل، فيما يتعلق بتقرير الطب الشرعي الذي تعتمد عليه الحكومة لرفض ادعاءات سوء المعاملة، إلى أنه تم إعداده بعد مرور فترة طويلة على ادعاءات سوء المعاملة من قبل السيد/ المحميد، مما أعطي الفرصة لاختفاء أثار التعذيب[22]. وأخيراً، أخفقت الحكومة أيضًا في الرد على الادعاءات القائلة بأن الدفاع مُنع من الوصول إلى صور كاميرات المراقبة وملابس السيد/ المحميد وسجلاته الطبية.

98. وعليه، يرى الفريق العامل أن الادعاءات المقدمة إليه تكشف عن مخالفة ظاهرة للمادة (7) من العهد ويحيل القضية إلى المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المُهينة لاتخاذ مزيد من الإجراءات. كما خلص الفريق العامل إلى وجود مخالفة للمادة (14-1)، لأن تقاعس المحكمة عن وقف الإجراءات عند ورود ادعاءات بسوء المعاملة يعني أن المحكمة لم تتصرف بطريقة عادلة ونزيهة[23]. ويرى الفريق العامل أيضًا أنه تم انتهاك حق السيد/

---

[18] يرجى مراجعة جرانت ضد جامايكا (CCPR/C/56/D/597/1994)؛ ولجنة حقوق الإنسان، سويرز وآخرون ضد جامايكا، البلاغان رقم 1987/226 و1987/256.

[19] قرار الجمعية العمومية رقم 156/68

[20] يرجى مراجعة على سبيل المثال أ/54/44 الفقرة (182-أ)

[21] يرجى مراجعة على سبيل المثال أ/54/426 الفقرة 42 و A/HRC/13/39/Add.5 الفقرة 156

[22] يُرجى مراجعة دليل التقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الفقرات 104-106.

[23] الآراء أرقام 2017/46 و2018/53 و2020/24

المحميد في عدم إكراهه على الاعتراف بالتهم بمجب أحكام المادة (11-3-ز). يُفسد الاعتراف بالإكراه الإجراءات برمته ويلغيها، بغض النظر عما إذا كانت الأدلة الأخرى متاحة لدعم الحكم[24].

99. تُنكر الحكومة أيضاً الادعاء القائل بأن السيد/ المحميد وقع على إفادة دون أن يتمكن من قراءته لأنه مُنع من الحصول على نظارات القراءة الخاصة به. وتقول الحكومة إن الإفادة قد تم قراءتها عليه بصوت عالٍ، مما مكنه من فهمها. يُعرب الفريق العامل عن قلقه بشأن حقيقة منع السيد/ المحميد من الحصول على نظارته للقراءة، وبالتالي إجباره على توقيع وثيقة لم يكن قادراً على قراءتها. وعليه، يرى الفريق العامل أن السيد/ المحميد قد أُجبر بالفعل على التوقيع على إفادة لا يعرف محتوياتها، والتي قد تحتوي على اعترافات يدين من خلالها نفسه، مما يُشكل مخالفة لأحكام للمادة (14-3-ز) من العهد.

100. وأخيراً، يُشير الفريق العامل إلى الادعاءات غير المطعون فيها بأن السيد المحميد قد تم احتجازه في الحبس الانفرادي قرابة خمسة أشهر، وهي فترة طويلة بشكل استثنائي. يجب أن يقترن فرض الحبس الانفرادي ببعض الضمانات، وفقًا للمادة (45) من قواعد نيلسون مانديلا. لا يجوز استخدام الحبس الانفرادي إلا في حالات استثنائية في حال لم يكن هناك حل آخر، ويكون ذلك بشرط قصر المدة قدر الإمكان وخاضع لمراجعة مستقلة وأن يكون بإذن من السلطة المختصة. ولا يبدو أن هذه الشروط قد تم مراعتها في القضية المطروحة. يُحظر الحبس الانفرادي المطول الذي يزيد عن 15 يومًا متتاليًا بموجب القاعدتين (43-1-ب) و(44) من قواعد نيلسون مانديلا[25].

101. وعليه، يُشير الفريق العامل، بعد كل ما تم الإشارة إليه سابقًا، إلى أن احتجاز السيد/ المحميد تم بشكل تعسفي ويندرج ضمن الفئة الثالثة.

102. على الرغم من أن الحكومة تدعي أن السيد/ المحميد قد حصل على جميع المساعدة الطبية اللازمة والأطعمة المغذية أثناء الاحتجاز، فإن الفريق العامل لا يزال تعتريه مخاوف إزاء صحة ورفاهية السيد/ المحميد. يُذكِّر الفريق العامل الحكومة بأنه يجب معاملة جميع الأشخاص الذين قد سلبت حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة المتأصلة في الإنسان، وفقاً للمادة (10) من العهد، وأن الحرمان من المساعدة الطبية يُشكل انتهاكاً لقواعد نيلسون مانديلا، وخصوصًا القواعد أرقام (24 و25 و 2 و30). يُحيل الفريق العامل القضية إلى المقرر الخاص المعني بحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية لمواصلة النظر فيها.

سلطة التصرف

103. في ضوء ما تقدم وما تم سرده أعلاه، يُصدر الفريق العامل الرأي التالي:

تم سلب حرية السيد/ زهير عبد الهادي حاج المحميد بشكل تعسفي بما يُخالف أحكام المواد (3 و6 و8 و9 و10 و11) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد (2-3) و(9) و(14) و(16) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ويقع ضمن الفئتين الأولى والثالثة.

104. يُطالب الفريق العامل حكومة الكويت اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد/ المحميد دون تأخير وبما يتوافق مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما في ذلك تلك المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

---

[24] الرأي رقم 2015/34 الفقرة 28.

[25] يُرجى على سبيل المثال مراجعة الرأيين أرقام 2018/83 و2019/17

105. ويرى الفريق العامل، مع مراعاة جميع ملابسات القضية المطروحة، أن سبيل الانتصاف المناسب هو إطلاق سراح السيد/ المحميد على الفور ومنحه حقاً واجب النفاذ في الحصول على تعويض وغير ذلك من سبل الجبر الأخرى، وفقاً للقانون الدولي. يُطالب الفريق العامل الحكومة إلى اتخاذ إجراءات عاجلة لضمان الإفراج الفوري عن السيد/ المحميد، نظرًا لتفشي وباء فيروس كورونا العالمي (كوفيد-19) والتهديد الذي يشكله في أماكن الاحتجاز.

106. يُطالب الفريق العامل الحكومة بضمان إجراء تحقيق كامل ومستقل في ملابسات سلب حرية السيد/ المحميد بشكل تعسفي واتخاذ التدابير المناسبة ضد المسؤولين عن انتهاك حقوقه.

107. يُحيل الفريق العامل القضية المطروحة إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والمقرر الخاص المعني بحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، ووفقاً للفقرة (33-أ) من أساليب عمله، لاتخاذ الإجراءات المناسبة.

108. كما يُطالب الفريق العامل الحكومة بنشر هذا الرأي بجميع الوسائل المتاحة وعلى أوسع نطاق ممكن.

إجراء المتابعة

109. يُطالب الفريق العامل من المصدر والحكومة، ووفقاً للفقرة 20 من أساليب عمله، موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة التوصيات الواردة في هذا الرأي، بما في ذلك:

(أ) ما إذا كان قد تم الإفراج عن السيد/ المحميد أم لا، وفي حال تم الإفراج عنه فمتى حدث ذلك؛

(ب) ما إذا كان قد تم الدفع بالتعويض أو سبل الجبر الأخرى للسيد/ المحميد؛

(ج) ما إذا كان قد تم إجراء تحقيق في انتهاك حقوق السيد المحميد أم لا، وفي حال تم إجراء التحقيق فما هي نتائجه؛

(د) ما إذا كان قد تم إجراء أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة لمواءمة قوانين وممارسات الكويت وتحقيق موافقتها مع التزاماتها الدولية بما يتماشى مع الرأي الماثل؛

(هـ) ما إذا كان قد تم اتخاذ أي إجراء آخر لتنفيذ الرأي الماثل أم لا.

110. تم دعوة الحكومة، على سبيل المثال من خلال زيارة الفريق العامل، لإبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في الرأي الماثل وما إذا كانت هناك حاجة إلى تقديم المزيد من المساعدة التقنية.

111. يُطالب الفريق العامل المصدر الحكومة تقديم المعلومات المذكورة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إرسال هذا الرأي الماثل. ومع ذلك، يحتفظ الفريق العامل بحقه في اتخاذ الإجراءات الخاصة به لمتابعة الرأي، في حال عُرضت عليه مخاوف جديدة فيما يتعلق بالقضية المطروحة. ومن شأن هذا الإجراء أن يُمكن الفريق العامل من إبلاغ مجلس حقوق الإنسان بالتقدم المحرز في تنفيذ توصياته، فضلاً عن عدم اتخاذ أي إجراء.

112. يُشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد حث جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل وطلب منها أن تعمل وفقًا لما يُوصي به من أراء وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الخطوات المناسبة لتصحيح وضع الأشخاص اللذين سلبت حريتهم تعسفيًا أن يبلغوا الفريق العامل بالخطوات التي اتخذوها[26].

[تم اعتماده بتاريخ 27 أغسطس 2020]

[26] قرار مجلس حقوق الإنسان 22/42، الفقرتين 3 و7.